الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
مصالح مستشار القانون و التشريع للحكومة

الملحق عدد 1

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير .....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : الوزارة الأولى
مجال الخدمة : الميدان الاجتماعي
موضوع الخدمة : الترخيص في جمع تبرعات من العموم

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يصدر المطلب عن جمعية معترف بها - أن يكون جمع التبرعات مخصصا لفائدة مشاريع خيرية - الترخيص في جمع التبرعات صالح لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة

الوثائق المطلوبة
1) مطلب ترخيص في جمع تبرعات يتضمن المبلغ الجملي للاكتتاب وعدد وقيمة الوصولات 2) نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي للجمعية 3) نسخة من الإعلان عن تأسيس الجمعية الصادر بالرائد الرسمي(للإعلانات) 4) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس الجمعية 5) قائمة في أعضاء الهيئة المديرة ممضاة من طرفهم 6) محضر الجلسة العامة الأخيرة للجمعية 7) بيان عن نشاط الجمعية 8) تقرير مالي مفصل للسنة المنقضية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
– إيداع الملف	– المسؤول عن الجمعية	
– درس محتوى الملف	– مصالح مستشار القانون و التشريع للحكومة	
– إحالة الملف لإبداء الرأي على الوزارات المعنية: الداخلية والمالية و الشؤون الاجتماعية و وزارات أخرى عند الاقتضاء	– مصالح مستشار القانون و التشريع للحكومة	
– إعداد مشروع القرار للإمضاء من قبل السيد الوزير الأول	– مصالح مستشار القانون و التشريع للحكومة	
– تسليم القرار للمسؤول عن الجمعية عند الموافقة	– مصالح مستشار القانون و التشريع للحكومة	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي العنوان : الوزارة الأولى - القصبة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة العنوان : الوزارة الأولى - القصبة

أجل الحصول على الخدمة
شهر من تاريخ إستيفاء المراحل التي يقتضيها درس الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الأمر المؤرخ في 08 ماي 1922 المتعلق بالاكتتابات العمومية